



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناص هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكرييم الأساتذة بمناسبة
الحفل الختامي للسنة الجامعية 2022/2021

العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ رقراقي محمد زكرياء، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)
 متعهد واحد
 تسمية الشركة:
 متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن
 تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد :
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن :

لا ، أو نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها
.....

عرض أصلي .

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط والشروط المتعاهدة وأحكامها ،

الممضى

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

| المبلغ خارج الرسوم للخدمات | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|----------------------------|---------------|---------------|
| | | |
| | | |



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعلى وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العرض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

| الإمضاء | مكان وتاريخ الإمضاء | إسم ولقب وصفة الممضى |
|---------|---------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام الإجراءات المكيفة
ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم
الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وكيفيات
المرفق العام



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانوناً في شخص رئيسها،
والمشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

...../..... المتعهد/.....

...../..... ممثلة قانوناً في شخص /.....

المشـار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى .

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد.



1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولوي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد: بصفته مدير عام وكيل المؤهل القانوني لجامعة لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد اقتناء إثنا عشر (12) هاتفا ذكيا للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2021/2022.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع متعامل اقتصادي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط، قصد اقتناء إثنا عشر (12) هاتفا ذكيا للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2021/2022.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب مبلغ الهاتف الذكي المحدد من طرف المؤسسة المختارة مضروبا في عدد الوحدات المطلوبة. حدد مبلغ الهاتف النقال الذكي بكل الرسوم - :

بالأرقام: بكل الرسوم.

بالأحرف: بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: آجال تنفيذ هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بثلاثة أيام على أقصى تقدير بعد استلام المتعامل المتعاقد لسند الطلبيه.

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبلغ الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:


الحساب البنكي رقم:

المفتوح بإسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:



المادة 08: إلتزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي

- الإلتزام بتسلیم السلعة موضوع هذا العقد وفقا للمواصفات والخصائص المحددة في جدول التفاصيل المرفوعة والمشار إليها أدناه،
- ينبغي أن تكون الهواتف النقالة الذكية المستلمة مرفوقة بجميع لواحقها (شاحن، سماعات الأذن، وغيرها)، مع ضمان كونها أصلية،
- يجب على المتعامل المتعاقد أن يضمن العيوب الخفية ما بعد البيع، من خلال توفيره ضمانا لا يقل عن سنة بعد اقتناء المنتوج،
- يجب على المتعامل المتعاقد تسلیم السلعة موضوع العقد ضمن أجل لا يتعدى 03 أيام.

ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 09: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبلغ الخدمة في أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام السلعة موضوع العقد.

المادة 10: تحبيين ومراجعة الأسعار: مبلغ الخدمة المحدد ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحبيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 11: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 12: التسبiqات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 13: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصلا الطرفان لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 14: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 15: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 16: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من إجراء تنفيذ العقد.

المادة 17: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لقوانين السارية المفعول.

المادة 18: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من المؤهلين قانوناً.

المادة 19 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد لقوانين ونصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة، والتزامات الضمان الاجتماعي،
2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،
3. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،
4. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
5. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
6. دفتر الشروط الإدارية العامة (G C C A).

المادة 20: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاً بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، لاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة (قرى و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

..... في
المتعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات مع متعامل اقتصادي ينطوي نشاطه مع موضوع دفتر الشروط، قصد اقتناه بثمن عشرة ملايين وسبعين ألفاً مائة وستمائة لجامعة ذكيا للمساهمة في تكرييم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2021/2022.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحًا طبقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المطابقة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجال بيع الهواتف النقالة بالجملة أو بالتجزئة وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلاً تجارياً مطابقاً لهذا النشاط أن تشارك في هذه الاستشارة.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي لجنة زيادة على تعلقيه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، مجمع حي النصر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تحميل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط الذي يتم تحديده ضمن الإعلان عن الاستشارة.

المادة 06 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

06-1 وثائق ملف الترشح :

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- نسخة من السجل التجاري.
- 05- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.
- 06- نسخة من رقم الحساب البنكي.

06-2 وثائق العرض التقني:

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرى وقبل بخط اليد.

حق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحتها
الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق
بـ^{بالغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف}
الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحال ^{على الاستشارة}

06- وثائق العرض المالي:

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحفوظة وممضية ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحفوظ وممضى ومؤرخ.
- 03 التفصيل الكمي والتقديرى مملوء ومحفوظ وممضى ومؤرخ.

المادة 07: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تكيف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 08: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلل مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدواه وإلغاء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 09: مبلغ العرض:

- يتم تحديد الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحرروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديرى، السعر الوحدوى والمبلغ الكلى بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحرروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات المقترحة تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأى عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات المترتبة على هذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 10: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترنة تحرر فقط باليدين الجزائرية.

المادة 11: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

1-11 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2022/06

متعلقة باقتناه هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الخاتمي للسنة الجامعية 2021/2022

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض"

2-11 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر- الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون، مجمع حي النصر، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بعشرة (10) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي لجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارية المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذا مديرية الضرائب.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (13.30) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .

3-11 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، على أن تكون الكتابة التي تخص ملىء دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصريح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)،

كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاء دفتر الشروط، لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام. 

تراعي عند تحضير العروض عند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 12: فتح الأظرفة وتقدير العروض:

1-12 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معاً على الساعة الرابعة عشر زوالاً (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائياً ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجرى عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام. ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام وتفويضات العروض.

12-2: تقدير العروض: يتم تقدير العروض وفقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام، على مراحلتين.

12-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقدير العروض، بمناسبة تقدير العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وألوصول العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 40 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقدير الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام وتفويضات العروض.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقدير العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للنظام العام وتفويضات العروض.

يمكن لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.



معايير تقييم العرض التقني:

01 - معيار مطابقة العرض مع موضوع دفتر الشروط: (في حدود 40 نقطة)

- العرض مطابق للمواصفات التقنية: 40 نقطة
- العرض متواسط المطابقة: 20 نقطة

02 - معيار أجل التسلیم: (في حدود 10 نقاط)

تمنح النقطة كاملة (أي 10 نقاط) إلى أقصر أجل تسلیم وتعتبر مرجعية بحيث يتم تنفيذ باقي العروض المقترحة وفقاً للمعادلة التالية:

$$10 \text{ نقاط} \times \frac{\text{أجل التسلیم المرجعية}}{\text{مدة أجل التسلیم المقترحة}}$$

03 - معيار مدة الضمان: (في حدود 10 نقاط)

تمنح النقطة كاملة (أي 10 نقاط) إلى أطول مدة ضمان وتعتبر مرجعية بحيث يتم تنفيذ باقي العروض المقترحة وفقاً للمعادلة التالية:

$$10 \text{ نقاط} \times \frac{\text{مدة الضمان المقترحة}}{\text{مدة الضمان المرجعية}}$$

يتم مجموع تنفيذ العرض التقني كالتالي:

$$\text{نقطة المعيار رقم 01} + \text{نقطة المعيار رقم 02} + \text{نقطة المعيار رقم 03}$$

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 10 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

12-2 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العرض المالي للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

$$\text{نقطة العرض المالي} = 40 \text{ نقطة} \times \frac{\text{مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي)}}{\text{مبلغ العرض المقترن}}$$

ترتب العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتاحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:



العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط
المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

الخصائص التقنية الدنيا للهاتف النقال الذكي

| | |
|--------------------------|-----------------|
| IPS LCD 6,5 | الشاشة |
| 48M 3 أو 4 | الكاميرا |
| 16 MG | السلفي |
| 8 GB | الرام |
| 128 GB | التخزين |
| 4000 Mah | البطارية |
| يدعم الشحن السريع | الشحن |

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحةها مباشرةً بمقدار حسب قواعد الحساب.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
 - إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلفهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
 - جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.
- يتم تبليغ المتعهد كتابياً بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحدها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح

وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يسمح جواب  عرضه أو التأثير في المنافسة.

- المادة 13 : حالات الإقصاء:** يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:
- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقصى العرض التي تتضمن:
 - التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالزيارة والتصرigh بالترشح غير مملوء، وغير مختوم ومضبوط.
 - عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ و قبل) باليد في أواخر صفحات أجزائه من طرف المتعهد.
 - الذين لا يتتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
 - العرض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (charge ou sur rature) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
 - العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.
 - عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد المتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحديدها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.
 - العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركةهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.
 - يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 45 نقطة في العرض التقني.

المادة 14: الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (05) أيام من إخباره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التالية
بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للاستشارة ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وخلافها
موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارات
المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذا مديرية
الضرائب بسعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخطف الإجتماعية
للدراسة في أجل عشرة (07) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت في لوحة التعليق
موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية
الإدارات المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذلك
بمقر مديرية الضرائب بسعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ
المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (07) أيام
من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وأجال التنفيذ لحائز
الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والرافعين في الاطلاع
على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.
يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح سند الطلبية وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن
عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط
المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 15: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ
في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة
المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (20) يوماً ابتداء
من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد، وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة
من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 16: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 17: إمضاء سند الطلبية: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول
عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من سند الطلبية، من أجل تنفيذه في أجل
ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخة منه.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في:
المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكرييم الأساتذة بمناسبة
الحفل الختامي للسنة الجامعية 2022/2021

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

3. تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتضامن

بالشريك

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

سمية التجمع:

موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:



نعم

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصوصة: لا
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:
الممضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S للأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يتذمرون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين ملء ملء
الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعدها و تحت مسؤوليتي:
أسلم جدواً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أضع و التزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية عند الاقتضاء:

| مبلغ الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|------------------------|---------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

العنوان: المفتوح لدى:

6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

| إمضاء | مكان و تاريخ الإمساء | اسم و لقب و صفة الممضي |
|-------|----------------------|------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض:

حرر بـ: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع «في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

| رقم الترتيب | طبيعة الخدمة | قيمة الاشتراك الشهري بالأرقام | قيمة الاشتراك الشهري بالأحرف |
|-------------|---|----------------------------------|---------------------------------|
| 01 | هاتف نقال ذكي يحمل المواصفات التقنية الدنيا التالية: IPS LCD 6,5 الكاميرا: 3 أو 48M 4 السلفي: 16 MG الرايم: 8 GB التخزين: 128 GB البطارية: 4000 Mah الشحن: يدعم الشحن السريع | | |

..... في حرر بـ:

إمضاء المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول تفصيلي كمي وتقديرى

| رقم الترتيب | طبيعة الخدمة | عدد الوحدات | مبلغ الوحدة | المبلغ الإجمالي للهاتف |
|-------------|--|-------------|-------------|------------------------|
| 01 | هاتف نقال ذكي يحمل الموصفات التالية: IPS LCD 6,5 الكاميرا: 3 أو 4 السلفي: 16 MG الرام: 8 GB التخزين: 128 GB البطارية: 4000 Mah الشحن: يدعم الشحن السريع | 12 وحدة | | |
| | المجموع (خارج الرسوم) | | | |
| | مبلغ الضريبة على القيمة المضافة | | | |
| | المجموع (بكل الرسوم) | | | |

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... يوم

..... شهر

حرر بـ في

إمضاء المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناه هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة
الحفل الختامي للسنة الجامعية 2022/2021

ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصصة: لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسميته:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المعضي الذي له الصفة الإلزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

..... يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

..... التجمع: بالمشاركة بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

..... تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

..... إسم الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:

نعم لا هل الشركة وكيل للتجمع:
عضو التجمع(يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك
أو،

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل
 التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير منمنوع أو مقضي من المشاركة في الصفقات العمومية:
لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيت،
لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصري فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية،
لقيامه بتصریح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال
الجباية والجمارك والتجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطاله
الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتداء، بالنسبة للمؤسسات الخاصة
للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على
الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل
تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
مسجل في السجل التجاري أو



سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
في وضعية أخرى (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي
سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لا توجد امتيازات وأورهون حيازية وأورهون منقولة وأورهون عقارية مسجلة ضد الشركة
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمه، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو مخالفات لأحكام مماثلة.
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق
المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعهد أن:
الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال:
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم)

والذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المعهد مناول:
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن



المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66
– المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم و لقب و صفة الممضي |
|---------|----------------------|------------------------|
| | | |

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالزيارة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وإنمائية وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المُفضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
، يتصرف:

بإسمه ولحسابه.

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

.....
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات
الأجنبية:.....

.....
الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين: أو بم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزهيد.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق



المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
– 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

وثائق ملف الترشح

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- نسخة من السجل التجاري.
- 05- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.
- 06- نسخة من رقم الحساب البنكي.